

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب السرقة هي موجبة للقطع بالنص والإجماع وفيه ثلاثة أبواب الأول فيما يوجب القطع وهو السرقة ولها ثلاثة أركان أحدها المسروق وله ستة شروط أحدها أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه ويقطع بربع دينار قراضة بلا خلاف ولو سرق ديناراً مغشوشاً فإن بلغ خالصه ربعاً قطع وإلا فلا ولو سرق دراهم أو غيرها قوم بالذهب وحكي أن ابن بنت الشافعي رحمهما \square اختار مذهب داود وهو أنه يجب القطع بسرقة القليل ولا يعتبر نصاب قلت هذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار وإي \square أعلم والاعتبار بالذهب المضروب فيه يقع التقويم حتى لو سرق شيئاً يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة وحلي لا تبلغ ربعاً مضروباً بالقيمة فلا قطع على الأصح وبه قال الاصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة والطبري وصححه الإمام وغيره وجزم به العبادي ولو سرق خاتماً وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعاً فلا قطع على الصحيح والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة وأما التبر الذي إذا خلس نقص فلا قطع في سرقة ربع منه بل يشترط أن يخلص منه ربع ولا سرق فلوساً ظنها دنانير قطع إن بلغت قيمتها نصاباً وإلا فلا ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تبلغ قيمتها نصاباً قطع ولو سرق ثوباً خسيساً وفي جيبه ربع دينار أو